يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

الفصل الأول : تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 110 (فقرة ثالثة جديدة) : لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من 5٪ من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.

الفصل 2 : تضاف إلى الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه هذا نصها:

الفصل 110 (فقرة رابعة) : لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصلت على أقل من 5٪ من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.

الفصل 3 : يتعين لصرف المنحة العمومية التقديرية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، الحصول على ما لا يقل عن 5٪ من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية.

الفصل 4 : يعاد ترتيب الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه لتصبحا الفقرتين الخامسة والسادسة.

63/2018
الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الخارجية
الواردات
26 سبتمبر 2018
عدد الإدارة .....

(مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح ونظام القانون الأساسي عدد [illegible] لسنة [illegible] المؤرخ في [illegible]
المتعلق بالانتخابات والاستفتاء)

يُمثل النظام الإنتخابي في تونس أحد أعمدة الإنتقال الديمقراطي، وقد حافظ صيغة الإقتراع التي تم إعتمادها منذ سنة 2011 الحذر الشديد في تركيز التمثيل النسائي في المجالس النيابية والتدرج في ملئ الفراغ السياسي الذي خلفه النظام الأحادي السابق دون السقوط في إنحرافات تكون مُكلفة للمجتمع أو تؤثر على المواعيد التي تقود إلى هدف التكريس الفعلي للديمقراطية التمثيلية وإعداد الأفراد والمؤسسات لثقافة التنافس وهذا ما نجحت فيه تونس إلى حدّ هذه المرحلة.

لكن في هذه المرحلة كذلك تتراكم الضغوطات ، وتتعدّد المطالب وتكثر التقييمات وتختلف التوجهات وتجد القيادة السياسية نفسها في مُفترق طرق يتعيّن عليها إلتماس أفضلها حتى تتحقق أهداف الإنتقال دون صعوبات كبرى، وهو تمشي يفرض تحقيق معادلتين في إختيار النهج الذي سيُعتمد لتطوير النظام الإنتخابي :

المعادلة الأولى : تطوير النظام الإنتخابي مع المحافظة على استقراره والإبتعاد على الحسابات الحزبية المناسباتية.

المعادلة الثانية : التدرج قصد تحقيق النجاعة والمردودية الكاملة بإعتماد أساليب التحليل العلمي للعملية الإنتخابية.

بالنسبة إلى المعادلة الأولى : فإن تطوير النظام الإنتخابي يندرج في إطار التلازم الموضوعي مع الواقع السياسي والإجتماعي والإقتصادي فالمتغيرات التي تحصل على المستويات المذكورة تقتضي حتما تطوير كل المنظومات بما في ذلك القواعد الإنتخابية، لكن هذا التطوير له ضوابط ومُستويات تعكسها قواعد حسن التصرف في المجال الإنتخابي règles de bonne pratique en matière électorale بحيث لا يجب المساس بالثوابت المرتبطة بالمبادئ الدستورية وبالنظام السياسي الذي كرسه الدستور، كما أنه لا يجب تغيير القواعد بصورة جذرية حتى لا يُفهم التطوير على أنه لعبة سياسية إنتخابية.

هاته الإعتبارات تم إعتمادها لتأطير الإقتراح المعروض بحيث إقتصر شكلا على تغيير جزئي لم يشمل إلا القاعدة التي تحكم طريقة الإقتراع والمتمثلة في طريقة إحتساب الأصوات وإدراج مفهوم العتبة ضمن الإنتخابات وذلك لتحقيق الأهداف التي سيتم شرحها في المعادلة الثانية.

أما مضمونا فإن مفهوم العتبة يعتبر من خلال دراسة الأنظمة المقارنة، مفهوما مُقترنا بطريقة الإقتراع التي تأخذ بالتمثيل النسبي مع إعتبار أكبر البقايا، ثم إن هذا

03/2018

المفهوم نُوقش مُطولا سنة 2011 ضمن أعمال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي كما نُوقش في إطار مشروع القانون الإنتخابي لسنة 2014، وطبيعي أن يكتمل النقاش في هذه المرحلة بعد أن أدرج المبدأ في القانون الإنتخابي بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

بالنسبة إلى المعادلة الثانية : فهي تقتضي إعتماد مفهوم النجاعة والمردودية للنظام الإنتخابي ككل ولطريقة الإقتراع بالخصوص بحيث أن منطق «التمثيل الصوري للكلّ » (représentation-figuration) هو منطق يصلح في مرحلة بداية الإنتقال الديمقراطي لكن صلوحيته تنقص تدريجيا بل قد تتحول إلى عامل سلبي للإنتقال إذا لم تقع عقلنته بهدف ضمان نجاعة النتائج الإنتخابية بكيفية متلائمة مع مفهوم التمثيل وفق مدة العهدة النيابية (représentation-mandat).

ولإقامة الدليل على ذلك نُشير إلى مُعطيين هامين :

أولا : أن الأنظمة المقارنة التي تعتمد التمثيل النسبي أغلبها تفرض العتبة وأحيانا بمستويات عالية تصل إلى 10% من الأصوات المصرحة بها ضمانا للنجاعة التي تقتضي توفير الأرضية القانونية اللازمة لإيجاد أغلبية أو على الأقل إئتلاف أغلبي قادر على تحمل العهدة النيابية طيلة المدة المحدّدة لها.

ثانيا : أن العتبة من شأنها أن تختصر المشهد الإنتخابي وتوجّه التصويت لأهداف أكثر تركيزا.

لهذه الإعتبارات تم إقتراح مُستوى عتبة 5% أي بفارق 2% (فوق) مُقارنة بالعتبة التي تعتمد في انتخابات الجماعات المحلية نظرا لطبيعة الإنتخابات التشريعية وخصوصيتها وأهمية الفوارق الموضوعية بين الصنفين خاصة بالنظر إلى طبيعة مهام المجالس النيابية وإلى علاقة المجالس المذكورة ببقية السلط وخاصة السلطة التنفيذية.

واعتبارا إلى أن مستوى العتبة يمكن بدوره أن يكون مقياسا موضوعيا لفتح الحق في المطالبة بمنحة عمومية بعنوان استرجاع مصاريف فقد تم اقتراح تدعيم القاعدة العامة المنصوص عليها بالفصل 78 من القانون الأساسي لسنة 2014 يخص الانتخابات التشريعية حتى يقع تطبيق شرط الحصول على نسبة 5% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية عوض 3% المنصوص عليها بالفصل المذكور.